**الإيلاء وأحكامه**

مبحث فى علم القراءات الشاذه

إعداد / أحمد محمد سمير

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

[**Ahmedmsamir54@gmail.com**](mailto:Ahmedmsamir54@gmail.com)

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الإيلاء وأحكامه**

**الكلمات المفتاحية – غفور، رحيم، الكريمه**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الإيلاء وأحكامه**

* **.عنوان المقال**

**قال تعالى: {ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} [البقرة:226] ورد في هذه الآية الكريمة قراءتان من القراءات الشاذة:**

**القراءة الأولى: "للذين يقسمون" وبها قرأ ابن عباس وأبي بن كعب، وهذه القراءة جاءت لتوضيح معنى القراءة المتواترة؛ فالقسم والإيلاء من الأسماء المترادفة؛ إذ إن الإيلاء معناه في اللغة الحلف يُقال: ألى يؤلي إيلاء، وتألى تأليا وائتلى ائتلاء أي: حلف، ومنه قوله تعالى: {ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} [النور:22] أي: ولا يحلف مأخوذ من الآلية، وهي اليمين.**

**والقراءة الثانية: "فإن فاءوا فيهنّ" وهي قراءة عبد الله بن مسعود، وكذا أبي بن كعب، ورُوي عن أبي أنه قرأها: "فإن فاءوا فيها" إذًا عندي قراءتان:**

**القراءة الأولى: يُقسمون.**

**والقراءة الثانية: " فيقسمون قراءة شاذة وأيضًا "فإن فاءوا فيها" قراءة شاذة.**

**الأثر الفقهي المترتب على هذه القراءات: لقد كان لورود هذه القراءات أثر فقهي أذكره لك فيما يلي:**

**فالقراءة الأولى توضح أن الإيلاء هو القسم؛ ومعناه في لسان الشرع أن يحلف الرجل ألا يطأ زوجته إلى مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر على خلاف بين الفقهاء، ونظرا لهذه القراءة "يقسمون" وكذا الحديث الوارد عن رسول الله : ((من كان حالفًا؛ فليحلف بالله أو ليصمت)) فقد اختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين؛ فقال الشافعي في الجديد: لا يقع الإيلاء إلا باليمين أي: باليمين بالله تعالى وحده.**

**قوله : ((من كان حالفًا؛ فليحلف بالله أو ليصمت)) وقال الحنفية والمالكية: "يصح الإيلاء باليمين أو بالحلف على ترك الوطء بالطلاق أو العتاق أو نذر التصدق بالمال أو الحج أو الطهارة؛ لقول ابن عباس {: "كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء، وكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته؛ فقال: أقسم بالله، وأشهد الله أو أشهد بالله، أو علي عهد الله، أو كفالة الله أو ميثاقه وذمته؛ فإنه يلزمه الإيلاء اتفاقًا، والأصل في ذلك عندهم العموم، أعني: العموم في قوله تعالى: {ﭡ ﭢ}؛ إذ لم يفرق. فإذا آل بصدقة، أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء".**

**وأضاف علماء المالكية لا يشترط اليمين في الإيلاء؛ فإذا امتنع رجل من الوطء بقصد الإضرار من غير عذر، ولم يحلف كان موليًا؛ لوقوع الضرر، وقد اختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها المرء موليًا، فقال بعضهم: لا يكون موليًا إلا إذا حلف على ترك غشيان المرأة إضرارًا بها، أما إذا حلف لا على وجه الإضرار؛ فلا يكون موليًا، ونُسب هذا القول إلى سيدنا علي > وابن عباس وشهاب }.**

**وقال غيرهم: "إنه يكون موليًا سواء أحلف على ترك غشيانها إضرارًا بها، أم لمصلحة" قال الشعبي: "كل يمين منعت جماعًا، حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء".**

**وقال الحنابلة: على الرواية المشهورة لا يكون الإيلاء بالحلف بالطلاق، أو العتاق لماذا؟ لأنّ الإيلاء المطلق إنما هو القسم؛ بدليل قراءة ابن عباس وأبي "للذين يقسمون" بدل "يؤلون"؛ إذ التعليق بشرط ليس بقسم، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يُجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم؛ فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفًا تجاوزًا لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم، وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر، والكلام عند إطلاقه لحقيقته.**

**ويدل على هذا قول الله -تعالى: {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} [البقرة:226] حيث لا يدخل الغفران هنا إلا في اليمين، وأما قراءة: "فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم" تدل على أن الفيئة لا تكون إلا في الأشهر، وبناء على ذلك فقد ذهب الحنفية إلى أن الفيء يكون قبل مضي المدة؛ فإذا مضت الأربعة أشهر بدون فيئة، وقع الطلاق طلاقًا بائنًا، بينما يرى الجُمهور أنّ الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة؛ فإن مضي الأجل لا يقع به طلاقًا، وإنما ترفع المرأة الأمر إلى القاضي؛ فإما فاء الزوج، وإما طلق، أي: أنّ الطلاق يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.**

**منشأ الخلاف في هذه المسألة: ويرجع منشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى أمرين:**

**الأمر الأول: اختلافهم في تأويل قوله تعالى: {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ \* ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ} [البقرة: 226، 227] فتأويلها عند الأحناف: فإن فاءوا في هذه الأشهر فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر واستمروا في أيمانهم، كان ذلك عزمًا منهم على الطلاق، ويقع بحكم الشرع.**

**ويكون معنى: {ﭰ ﭱ ﭲ} أي: بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم لئلائهم الذي صار منهم طلاقًا بائنًا بمضي العدة، وبهذا فقد شبهوا مدة الإيلاء بالعدة الرجعية، وشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي؛ وقد نقلوا أن الإيلاء كان طلاقًا في الجاهلية؛ فأقره الشرعُ طلاقًا وزاد فيه الأجل.**

**وأما تأويل الآية عند الجمهور أي: {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ \* ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ} تأويل ذلك عند الجمهور: "للذين يقسمون أن يعتزلوا من نسائهم انتظار أربعة أشهر؛ فإن رجعوا إلى الجماع بعد انقضائها؛ فإن الله غفور رحيم، وإن قصدوا الطلاق فإن الله سميع لطلاقهم، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر فيجازيهم عليه.**

**وظاهر ذلك: أنّ الفيئة بعد أربعة أشهر لذكره الفيئة بعد المُدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة؛ فيكون هذا الحكم وهو الطلاق مشروعًا عقيب الإيلاء، وعقيب حصول التربص في هذه المدة، وبهذا التأويل فقد شبه الجمهور أجل الإيلاء بالأجل الذي يضرب في العينة؛ "العينة" من "عنّ الشيء" يعن، عنا، وعنونا: إذا ظهر أمامك واعترض، ومنه العنين وهو من لا يأتي النساء عجزًا، أو لا يريدهن.**

**إذًا بهذا التأويل؛ فقد شبه الجمهور أجل الإيلاء بالأجل الذي يُضرب في العِينة؛ لأنّ اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة؛ فضرب بالزوجة مدة في رفعه، فإن رفعه فلا بأس، وإن رفعه الشرع عنها بالطلاق كما يكون ذلك في كل ضرر يتعلق بالوطء كالعينة.**

**الأمر الثاني: اختلافهم في العمل بالقراءة الشاذة حيث يرى الأحناف أن إضافة الفيئة إلى المدة، تدل على استحقاق الفيئة فيها عملًا بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب: "فإن فاءوا فيهن". وهذه قراءة إما أن تجري مجرى خبر الواحد؛ فتوجب العمل، وإن لم توجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآنا نسخ لفظه، وبقي حكمه.**

**وغير الأحناف يرون أن الفيء كما يكون في أثناء المدة؛ يكون بعد انقضائها، وأما قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب في نظرهم؛ فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص؛ لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وخلاصة القول هذه المسألة: أن وقوع الطلاق عند الجمهور إنما يكون بإيقاع الزوج، وعلى قول أبي حنيفة > يقع الطلاق بمضي المدة لا بإيقاع الزوج.**

**المراجع والمصادر**

1. **(المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)**

**أبو الفتح عثمان بن جني، بتحقيق علي النجدي ناصف وزميليه، القاهرة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1994م**

1. **(مرشد الأعزة في بيان موقف العلماء من القراءات الشاذة)**

**عبد الكريم إبراهيم صالح، دار المحدثين, 2006م**

1. **)إعراب القراءات الشواذ)**

**أبو البقاء العكبري، بتحقيق محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب, 1996م**

1. **(الاختلاف بين القراءات)**

**أحمد البيلي، بيروت، دار الجبل، 1988م**

1. **(القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي)**

**محمود أحمد الصغير، بيروت، دار الفكر المعاصر, 1999م**

1. **(كتاب المصاحف)**

**أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتب العلمية, 1985م**

1. **(مختصر في شواذ القران من كتاب البديع أو القراءات الشاذة)**

**الحسين بن احمد ابن خالويه، دار الهجرة، 1934م**

1. **(القراءات القرآنية في بلاد الشام)**

**حسين عطوان، بيروت، دار الجيل, 1982م**

1. **(القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب)**

**عبد الفتاح القاضي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1975م**

1. **(اليزيدي القارئ النحوي دراسة نحوية قرآنية)**

**محمد أحمد علي سحلول ، دار الحسين الإسلامية, 1989م.**

1. **(شواهد القراءات بين ابن هشام وابن عقيل، دراسة نحوية تحليلية)**

**محمد أحمد علي سحلول، دار الطباعة المحمدية, 1993م**

1. **(قراءة أبي السمال العدوي)**

**حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، الجريس، القاهرة, 2000م**

1. **(قراءة عبد الله بن مسعود مكانتها ومصادرها إحصاؤها)**

**محمد أحمد خاطر، دار الاعتصام, 1990م**